

❖ مقدمة :

- البلوغ هو السن الذي يصبح عنده الإنسان مكلفاً أي مطالباً بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج.. الخ ، ويكون :
 - عند الإناث ← برؤية الحيض
 - عند الذكور ← بالاحتلام (= نزول المني أثناء النوم)
 - عند سن الخامسة عشر (اختلاف) ← إذا لم يحدث حيض أو احتلام
- الدم الخارج من فرج (قُبُل) المرأة ثلاثة أنواع :
 - دم حيض ← وهو الدم الخارج حال الصحة
 - دم استحاضة ← وهو الدم الخارج حال المرض
 - دم نفاس ← وهو الدم الخارج أثناء وبعد الولادة

❖ الحيض :

- تعريفه : لغةً ← هو السيلان ، يقال حاضت الشجرة أي سال صمغها .
شرعاً ← دم الحيض هو الدم الذي يخرج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة
- وقته : من بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية إلى سن اليأس (انقطاع الحيض) ، فإذا رأت الأنثى الدم قبل بلوغ 9 سنين أو رآته بعد سن اليأس لا يكون دم حيض، إنما يكون دمًا فاسدًا (استحاضة)
- ❖ يلاحظ: - السنة القمرية = 345 يوم ، والسنة الشمسية = 365 يوم وربيع (ربيع = كل أربع سنوات تصبح السنة 366 يوم)
- اختلف العلماء في تحديد سن اليأس: فالبعض يرى أنه بعد الخمسين (أبي حنيفة) ، والبعض يرى أنه بعد الستين، والبعض ينكر وجوده مطلقاً ويقول أنه متى رأت العجوز المُسننة الدم فهو حيض (الشافعية)
- مدته : (اختلاف) . عند الجمهور ← أقله يوم وليلة ، وغالبه سنة أو سبعة أيام ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها .
عند أبي حنيفة ← أقله ثلاثة أيام ، وغالبه خمسة أيام ، وأكثره عشرة أيام
- لونه : يشترط في لون دم الحيض أن يكون على أي لون من ألوان الدم وهي : الحمرة ، الصفرة (كالصديد يعلوه اصفرار) ، السواد أو البني الغامق، الكدرة (التوسط بين السواد البياض)
- ❖ ملحوظة : تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض فقط، أما في غيرها فلا تعتبر حيضاً.
- الطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . يعرف الطهر بعلامتين : * القصة البيضاء : ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض (يصعب تمييزه عن الإفرازات الطبيعية)
* الجفوف : أي جفاف الدم
- الطهر المتخلل للحيض (ارتفاع الدم أثناء الحيض) : (اختلاف)
. يعتبر حيضاً ← عند الأحناف والشافعية (السحب = سحب الحكم بالحيض على النقاء)
. يعتبر طهراً ← عند الحنابلة والمالكية (التلفيق = ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً)
- ❖ يلاحظ: . إذا رأت المرأة الدم يوماً والطهر يوماً أو أياماً فإنها تلتفق أيام الدم مع بعضها حتى تبلغ 15 يوماً ولا تحسب أيام الطهر، وما زاد فهو استحاضة وتسمى المرأة حينئذ "المختلطة"
. إذا رأت الحامل دمًا فإنه يعتبر حيضاً (المالكية والشافعية) ، أو استحاضة (الأحناف والحنابلة)
. يرى البعض أن المرأة إذا طهرت (ارتفع الدم عنها) قبل المغرب وجب عليها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الظهر وجب عليها الصبح ، وإن طهرت بعد العشاء وجب عليها المغرب والعشاء .
وجود الحيض دليل على براءة الرحم .
للحيض أسماء أخرى منها: الطمث أو الطمس ويقال امرأة طامث ، والعراك ويقال المرأة عارك ، والضجك ويقال امرأة ضاحك "وامراته قائمة فضحكت" ، والإكبار ويقال امرأة مُكبر، والإعصار ويقال امرأة مُعصِر... إلخ

❖ النفاس :

- هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة حتى لو كان المولود سقطاً سواءً كان مُخلّقاً أو غير مُخلّق (اختلاف)
- مدته : (اختلاف) . أقله ← لحظة (الشافعية) ، لا حد لأقله لأن المرأة قد تلد ولا ترى نفاساً "وتدعى ذات الجفوف" (الجمهور)
. أكثره ← 60 يوماً (الشافعية والمالكية)
. غالبه ← 40 يوماً (الحنفية والحنابلة)
- الطهر المتخلل النفاس (اختلاف) : . يعتبر نفاساً ، ولكن لو زادت مدته عن 15 يوماً يعتبر طهراً وما ينزل بعده من دم يعتبر حيضاً .
يعتبر طهراً ، ويجب عليها في أيام الطهر ما يجب على الطاهرات ، وفي هذه الحالة تضم أيام الدم إلى بعضها حتى تبلغ 60 يوماً (أكثر النفاس) وينتهي بهذا نفاسها
- ❖ يلاحظ: . الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها ← اختلاف (البعض يراه حيضاً والبعض يراه استحاضة)

. إذا لم ينزل دم أثناء الولادة ولم يأتها الدم لـ 15 يوماً فالكل طهر، وما ينزل من دم بعدها يعتبر حيضاً ولا نفاس لها في هذه الحالة .
يراعى سرعة الاغتسال بمجرد التأكد من ارتفاع دم الحيض أو النفاس .

❖ الاستحاضة :

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض (خمسة عشر يوماً) أو النفاس (40 يوماً أو 60 يوماً) أو قل عن أقلهما (يوم وليلة)، أو سال قبل البلوغ (تسع سنوات) أو بعد سن اليأس.. فهو استحاضة.

- المستحاضة إما أن تكون :

- . مبتدأة ← وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو مع النفاس
- . معتادة ← وهي التي سبق لها دم وظهر صحيحان
- . مميزة ← وهي التي تميز الدم من حيث اندفاعه (قويًا أو ضعيفًا) أو من حيث لونه (أسود أو أحمر) أو كونه ثخينًا أو رقيقًا
- . متحيرة ← وهي التي نسيت عاداتها قدرًا (أي عدد أيام الحيض) أو وقتًا (أي في أول الشهر أو آخره) أو تمييزًا

تقدير مدة حيض المستحاضة : (الحنابلة)

- المبتدأة:

. المبتدأة المميزة: تعمل بالتمييز بحيث لا تقل مدة الحيض عن يوم وليلة ولا تزيد عن 15 يومًا، فيكون زمن حيضها زمن الدم الأسود أو الكثير أو الثخين

. المبتدأة غير المميزة: - ثلاثة أشهر (لأن العادة تثبت بثلاث مرات على الأقل) يكون حيضها يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي، ولكن يحرم وطؤها لمدة 15 يومًا إن استمر الدم (لو انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلًا ثانيًا، وبياح وطؤها)
- في الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو 6 أو 7 أيام أو ما يغلب على ظنها، أو عادة نساها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضًا.

- المعتادة :

. المعتادة المميزة: تقدم العادة على التمييز، سواء اتفق تمييزها مع عاداتها (كأن تكون عاداتها أربعة أيام مثلاً، وكان الدم خلال هذه الأيام الأربعة مميزًا بكونه أسود، وباقى الشهر أحمر) أو اختلفا (كأن تكون عاداتها ستة أيام مثلاً، وترى الدم أسود في أربعة أيام فقط، وباقى الشهر أحمر)
ملحوظة: المعتادة المميزة للناسية لعاداتها تعمل كالمبتدأة المميزة بحيث لا تقل مدة الحيض عن يوم وليلة ولا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

. المعتادة غير المميزة: ترجع إلى عاداتها

- المتحيرة :

. المتحيرة بالنسبة لعدد أيام الحيض: ترد إلى غالب الحيض أي 6 أو 7 أيام (أو ما تظنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساها)
. المتحيرة بالنسبة لوقت الحيض : تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر قمري
. المتحيرة بالنسبة لعدد أيام الحيض ووقته: ترد إلى غالب الحيض أي ستة أو سبعة أيام من كل شهر قمري

■ بناءً عليه ، حيض المستحاضة يكون إما حسب :

- أيام عاداتها ← إن كانت معتادة

- أو بتمييزها للدم ← من حيث اللون (الحيض هو الدم الأسود) أو الثخانة (الحيض هو الدم الثخين) أو الاندفاع (الحيض هو الدم الكثير)

- أو ستة أو سبعة أيام من كل شهر ← للناسية لعاداتها، أو لمن لا تمييز عندها ، أو المبتدأة ، أو المتحيرة

ملحوظة: المستحاضة تتوضأ وضوء المعذور، أي تتوضأ لكل صلاة مفروضة وتصلي بذلك الوضوء ما شاء لها من النوافل، ويجب عليها الغسل عند انتهاء حيضتها، ويستحب لها الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة.

❖ ما يحرم على الحائض والنفاس قبل انقطاع الدم :

- الصلاة : لا تقضي الحائض الصلاة بإجماع العلماء (قد تكون الحكمة رفع مشقة تكرار الصلاة بتكرار الحيض كل الشهر).

- الصيام : تقضي الصيام المفروض (رمضان، النذر، الكفارات... إلخ، قد تكون الحكمة عدم مشقة قضائه مرة واحدة في السنة).

- الطواف حول الكعبة : " الطواف صلاة إلا أن الله أحل الكلام فيه.. " - الطلاق

- مس المصحف : صفحات المصحف ← يحرم مسها بإجماع العلماء . غلاف المصحف ← اختلاف

- قراءة القرآن (للتعبد أو للتحصن والذكر أو للتعلم) : . عند الجمهور ← يحرم على الحائض القراءة بغرض التعبد

. عند المالكية ← يجوز قراءته عن ظهر قلب (أي تسميعه) بغرض التحصن أو الذكر، كما يجوز من كتاب تفسير أو من مصحف (في وجود حائل) لضرورة كالتعلم

- الوطء: يحرم ولو بحائل باتفاق العلماء، كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة (عند الجمهور) ، ولكن تجوز المباشرة بسائر الجسد.

ملحوظة: . المباشرة (= الاستمتاع بسائر الجسد بحائل أو بدون) ← اختلاف :

- عند الجمهور ← تجوز بسائر الجسد ما عدا ما بين السرة والركبة أثناء الحيض

- عند الحنابلة ← تجوز بسائر الجسد بما فيها ما بين السرة وفوق الركبة

. "فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"

لحل الوطء بعد الحيض شرطان : - انقطاع الدم (حتى يطهرن) - الغسل (فإذا تطهرن)

. كفارة وطء الحائض قبل انقطاع الدم : - عند الجمهور ← الاستغفار والتوبة

- عند الحنابلة ← دينار (¼ جم ذهب عيار 21) أو نصف دينار

- عند الشافعية ← دينار عند الوطء في إقبال الدم، و½ دينار عند إداره

. يحرم الوطء بعد ارتفاع الدم وقبل الغسل ، ولكن ليس له كفارة إلا التوبة والاستغفار (الجمهور)

. بعد انقطاع الدم وقبل الغسل يحل : الطلاق - الصوم - الطهر "بداية العدة" - الصلاة المكتوبة للمرأة فاقدة الطهورين

- دخول المسجد واللبث فيه والاعتكاف (اختلاف) : . عند المذاهب الأربعة ← لا يجوز
. عند بعض الحنابلة ← يجوز المكث بعد انقطاع الدم وقبل الغسل بوضوء
. عند الظاهرية ← يجوز لضرورة إن أمنت عدم تلوث المسجد

❖ ما يباح للحائض والنفساء :
الذكر - الدعاء - الصلاة على النبي - جميع أعمال الحج ماعدا الطواف - خدمة الناس - مباشرتهن - مؤاكلتهن ومشاريتهن